

Distr.: General
6 July 2020
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



الدورة العاشرة

فيينا، 12-16 تشرين الأول/أكتوبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي، مع التركيز خصوصا على تسليم المجرمين
والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي لأغراض المصادرة،
وإنشاء السلطات المركزية وتعزيزها

أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تقرير الأمانة

أولا - مقدمة

1- بعد عشرين عاما من اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وفتح باب التوقيع عليها، وبعد سبعة عشر عاما من دخولها حيز النفاذ، فإن الاتفاقية، بوصفها الصك القانوني العالمي الوحيد بشأن مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يُنظر إليها اليوم باعتبارها مقياسا مرجعيا للجهود الدولية الرامية إلى إرساء قواعد دائمة تقوم على التضامن المتبادل وتقاسم المسؤوليات من أجل مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بوسائل منها تعزيز آليات التعاون الدولي.

2- واليوم يكاد الالتزام بالاتفاقية، التي تتسم باتساع نطاق تطبيقها، يشمل جميع دول العالم تقريبا، بعد أن صدقت عليها أو انضمت إليها 190 دولة طرفا. وبالنظر إلى ما تحظى به الاتفاقية من شمول جغرافي واسع، فمن الممكن الاستفادة منها بوصفها حافزا لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإطارا مفيدا للتقريب بين معايير التعاون الدولي المختلفة.

3- وقد سبق أن تناول كل من مؤتمر الأطراف في الاتفاقية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي المسائل المتصلة بفعالية تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، بما في ذلك القيمة المضافة للاتفاقية بوصفها أساسا قانونيا لهذا التعاون. ولذلك، وبغية التركيز على آخر التطورات، فقد كان قرار المؤتمر 1/8 المعنون "تعزيز فعالية السلطات المركزية المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية من أجل التصدي للجريمة المنظمة

* CTOC/COP/2020/1.



عبر الوطنية" هو أول قرار يتناول فيه المؤتمر الجوانب التشغيلية والعملية في عمل السلطات المركزية، ويدعو فيه إلى بذل جهود متضافرة من أجل تحسين ذلك العمل وتيسيره، بوصفه مقوما أساسيا للتعاون الدولي الفعال. وبالإضافة إلى ذلك، فقد استند المؤتمر، في قراره 3/9 المعنون "تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، إلى عمل فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعاته الثامن والتاسع والعاشر، التي عُقدت في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، وفي الفترة من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018، وفي 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، على التوالي، وأقر سلسلة من التوصيات الهامة المقدمة من الفريق العامل (انظر قرار المؤتمر 3/9، المرفقات من الأول إلى الثالث).

4- ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أو المكتب) منذ دورة المؤتمر التاسعة، المعقودة في فيينا في الفترة من 15 إلى 19 تشرين الأول/أكتوبر 2018، من أجل تعزيز تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، ولا سيما الأنشطة المتعلقة بتنفيذ قرار المؤتمر 3/9.

ثانياً - تنفيذ قرار المؤتمر 3/9

ألف - إقامة الشبكات

التفاعل بين السلطات المركزية عن طريق التواصل الشخصي

5- أقر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة، في قراره 3/9، سلسلة من التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعاته الثامن والتاسع والعاشر. وفي إحدى هذه التوصيات، ركز المؤتمر على الحاجة إلى مواصلة دعم تبادل الخبرات العملية فيما بين الممارسين في مجال التعاون الدولي، وطلب إلى الأمانة أن تواصل السعي، في إطار ولايتها ورهنا بتوافر الموارد اللازمة وابتغاء الاستفادة من تلك الموارد على أفضل وجه، إلى تنظيم اجتماعات ذات توجهات عملية لأفرقة من الخبراء على هامش اجتماعات الفريق العامل أو بالتزامن مع انعقاد اجتماعات الهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ح)).

6- وعملا بتلك التوصية، نظم المكتب اجتماعا غير رسمي لفريق خبراء بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، عُقد في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2019. وضم الاجتماع 36 خبيرا وممارسا من العاملين في المؤسسات والوكالات التي تتعامل مباشرة مع المشاكل والتحديات العملية التي تصادف في ميدان التعاون الدولي في المسائل الجنائية، وجاء المشاركون من 19 بلدا، بمراعاة تمثيل نظامي القانون المدني والقانون الأنغلوسكسوني، وشهدت صفوف المشاركين توازنا استثنائيا من حيث تمثيل الجنسين. وناقش المشاركون، ضمن جملة أمور، استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ والمزايا والتحديات الراهنة والدروس المستفادة والاستجابات المحتملة للتعاون الدولي من خلال المساعدة القانونية المتبادلة؛ والتعاون الدولي لأغراض المصادرة والتصرف في عائدات الجرائم المصادرة؛ والجوانب العملية والتحديات المطروحة والممارسات الجيدة في مجال تسليم المطلوبين؛ والأدوات التي أعدها المكتب بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية والشبكات الإقليمية.

إقامة شبكات قضائية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

7- واصل المكتب المعني بالمخدرات والجريمة تقديم الدعم إلى عدة شبكات دولية مؤلفة من جهات تنسيق، وتهدف هذه الشبكات إلى تيسير التعاون في المسائل الجنائية وتبادل المعلومات والخبرات الفنية بفعالية، وإلى بناء الثقة وإقامة اتصالات بين الممارسين. وتشكل المشاركة في منصات وشبكات التعاون الإقليمي ذخرا

للتعجيل بالتعاون عبر الإقليمي وتعزيز التنسيق بين المؤسسات في القضايا المتصلة بالإرهاب والجريمة عبر الوطنية. ويتجلى ذلك في عمل الشبكات المدعومة من المكتب، مثل شبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، ومنبر التعاون القضائي لبلدان الساحل، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، على النحو المبين أدناه.

8- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة، التابع للمكتب، تقديم الدعم إلى ثلاث شبكات قائمة للتعاون القضائي، وإلى شبكة جديدة لمنطقة جنوب شرق آسيا. ويسر البرنامج 13 حالة تعاون قضائي بين طائفة واسعة من الولايات القضائية. وواصل البرنامج أيضا التنسيق والتعاون مع شبكات قضائية أخرى، بما في ذلك الشبكة القضائية الأوروبية، وشبكة الكومنولث لموظفي الاتصال، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للتعاون القضائي الدولي، والفريق الاستشاري للمدعين العامين في جنوب شرق أوروبا، كما واصل التعاون مع وحدة التعاون القضائي التابعة للاتحاد الأوروبي (اليوروجست) ومجلس أوروبا.

9- وفي قيرغيزستان، يسرت شبكة التعاون القضائي في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز عمل أفرقة عاملة استهدفت الوقوف على سبل أكثر فعالية لتنفيذ عمليات التسليم المراقب والعمليات السرية بغية مكافحة الاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة.

10- وفي عام 2019، يسرت شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة التفاوض على معاهدات بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين ونقل السجناء بين إيطاليا ومالي وبين إيطاليا والنيجر. وواصلت الشبكة أيضا دعم موظفي الاتصال القضائيين النيجيريين الذين أوفدوا إلى إيطاليا بدعم من مشروع "حماية المهاجرين: العدالة وحقوق الإنسان وتهريب المهاجرين". وشمل ذلك تقديم الدعم في الجوانب العملية من القضايا وفي المفاوضات المتعلقة بإبرام اتفاقية ثنائية بشأن تسليم المطلوبين بين إسبانيا ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك، نظم البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة حلقات عمل تدريبية في مجال التعاون القضائي في كوت ديفوار وغانا. وعُقد الاجتماع العام للشبكة في فيينا في الفترة من 29 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020.

11- وفي الفترة بين عامي 2018 و2020، تلقى ما لا يقل عن 300 ممارس التدريب على التعاون الدولي في المسائل الجنائية من خلال البرنامج العالمي. وفي عام 2019، عقدت شبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة جلسة لتدريب المدربين لفائدة 46 من القضاة والمدعين العامين والمحققين من الدول الأعضاء في الشبكة. ونُظمت بالتعاون مع أكاديمية المدعين العامين في أوزبكستان جلسة لتدريب المدربين بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

12- وفي الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر 2019 وآذار/مارس 2020، عُقدت ثلاثة اجتماعات إقليمية أسفرت عن اتفاق ثنائي دول أعضاء (بروني دار السلام، وتايلند، وتيمور-ليشتي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، وفييت نام، وكمبوديا، وميانمار) على إنشاء شبكة للتعاون القضائي تسمى شبكة العدالة في جنوب شرق آسيا. وسوف تعمل الشبكة بالتعاون مع أمانة معاهدة تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية بين البلدان المتقدمة في الرأي الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. وخلال هذه العملية، تبادل التجارب خبراء من الشبكة القضائية الأوروبية، واليوروجست، وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، وشبكة المدعين العامين والسلطات المركزية في بلدان المصدر والعبور والمقصد المعنية بالتصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية في آسيا الوسطى وجنوب القوقاز (شبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز)، وشبكة التعاون القضائي لمنطقة البحيرات الكبرى.

- 13- ودعم البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة أيضا عقد الاجتماعات الثنائية، بما في ذلك اجتماع عُقد في بانكوك في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بين مسؤولين من السلطتين المركزيتين في أوزبكستان وتايلند لمناقشة قضايا متعلقة بالاتجار بالأشخاص، واجتماع آخر بين تايلند وماليزيا. وفي شباط/فبراير 2020، نُظِم اجتماع بين مسؤولين من السلطتين المركزيتين في أوزبكستان وتركيا لتحسين التعاون القضائي على المستوى الإقليمي وبدء المفاوضات على اتفاقات ثنائية بين البلدين.
- 14- وفي 20 آذار/مارس 2020، بدأ البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة في جمع معلومات عن تدابير الطوارئ التي اتخذتها السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية أثناء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وقد جُمِعت تلك المعلومات في شكل قائمة بعد الحصول عليها عن طريق أمانات شبكات التعاون القضائي الإقليمية، بما في ذلك الشبكة القضائية الأوروبية، والشبكة الإيبيرية الأمريكية للتعاون القانوني الدولي، والفريق الاستشاري للمدعين العامين في دول جنوب شرق أوروبا، وشبكة آسيا الوسطى وجنوب القوقاز، أو عن طريق منظمات إقليمية مثل مجلس أوروبا، أو تقديمها مباشرة من السلطات المركزية نفسها. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان عدد البلدان التي اعتمدت تدابير استثنائية لقبول الطلبات المرسلة بالوسائل الإلكترونية قد بلغ 49 بلدا، في حين أتاح 17 بلدا عناوين بريد إلكتروني أو أرقام هواتف لأغراض التنسيق. وأوضحت بعض هذه البلدان السبعة عشر أنها قادرة على قبول الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى غير ورقية، وفقا للقواعد العادية. وتُحدث هذه القائمة بانتظام وتُعمم على نطاق واسع. وحتى الآن، تجاوز عدد السلطات المركزية التي تلقت القائمة والتحديثات التي أدخلت عليها 145. واغتم البرنامج العالمي لتعزيز قدرات الدول الأعضاء على منع ومكافحة الجريمة المنظمة والخطيرة هذه الفرصة أيضا ليستكشف، بالاشتراك مع السلطات المركزية، إمكانية استخدام التوقيعات الإلكترونية وإرسال طلبات التعاون الدولي مباشرة.

باء - المساعدة التقنية

- 15- وفقا لتوصية اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع، المعقود في الفترة من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018، شجع مؤتمر الأطراف، في قراره 3/9، الدول وسائر مقدمي المساعدة التقنية، بما في ذلك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، على إدماج التدابير الرامية إلى تعزيز توفير التدريب والمساعدة التقنية للسلطات المركزية المسؤولة عن تبادل المساعدة القانونية، والسلطات المختصة المسؤولة عن تسليم المجرمين من أجل مساعدة الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الثاني، الفقرة الفرعية (ز)).
- 16- وعُقدت في بوينس آيرس يومي 28 و29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 حلقة عمل نُظمت بالاشتراك بين برنامج تعزيز التحقيقات الجنائية والتعاون في مجال العدالة الجنائية على امتداد درب تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا (برنامج "كريمجست") وشبكة غرب أفريقيا للسلطات المركزية والمدعين العامين المعنية بمكافحة الجريمة المنظمة، بشأن تعزيز التعاون على امتداد درب تهريب الكوكايين في أمريكا اللاتينية والكاريبي وغرب أفريقيا. وأتاحت حلقة العمل فرصة لاستكشاف مسائل من قبيل استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية ودور السلطات المركزية في الممارسة العملية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة.
- 17- وعُقدت في عشق آباد يومي 5 و6 آب/أغسطس 2019 حلقة عمل بشأن التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، لأغراض مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين: الجوانب الدولية والمنظورات الوطنية. وجمعت حلقة العمل، التي نظمتها مكتب البرامج التابع للمكتب في تركمانستان، بين

موظفين وطنيين في مجالي القضاء وإنفاذ القانون لمناقشة جملة أمور، منها التحديات وأفضل الممارسات في مجال التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.

18- وفي إطار نشاط مشترك لتقديم المساعدة التقنية تظطلع به فروع المكتب المعني بالمخدرات والجريمة العاملة على مسألتي الجريمة المنظمة والفساد، قدم المكتب الدعم والخدمات لحلقة عمل تدريبية لتعزيز فعالية آليات المساعدة القانونية المتبادلة في المملكة العربية السعودية، عُقدت في الرياض في الفترة من 20 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وكان الهدف من حلقة العمل التدريبية هو تعزيز معارف الممارسين الوطنيين العاملين في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، وإثارة مناقشات فنية بشأن المسائل الرئيسية المتصلة بالإطار التشريعي والتنفيذي الوطني المعمول به في مجال المساعدة القانونية المتبادلة. وانصب تركيز حلقة العمل أساساً على تعزيز القدرات الوطنية وتبسيط إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة بما يتماشى مع التشريعات الوطنية والممارسات الجيدة والمعايير الدولية، بما في ذلك المتطلبات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

19- وقدم المكتب أيضاً الدعم والخدمات لحلقة عمل بشأن تنفيذ أنغولا لالتزاماتها الدولية في مجالي الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحة المخدرات، عُقدت في لواندا في الفترة من 2 إلى 6 كانون الأول/ديسمبر 2019. وكان الهدف من حلقة العمل هو تعزيز معرفة المسؤولين الوطنيين بالقيمة المضافة والإمكانات الكبيرة التي ينطوي عليها التنفيذ الكامل لأحكام الصكوك المتعددة الأطراف، ومنها اتفاقية الجريمة المنظمة وأحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي.

20- وفي السنوات الأخيرة، قدم المكتب الدعم للدول في سعيها للانضمام إلى اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها على أكمل وجه ممكن، بما في ذلك من خلال البرنامج العالمي المكرس الذي يحمل اسم "البرنامج العالمي لدعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، والذي أنشئ لدعم استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وتوفير إطار لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاجها. وقد ركز البرنامج العالمي على تقديم المساعدة التقنية والمشورة التشريعية بغية تشجيع التصديق على الاتفاقية و/أو الانضمام إليها، فضلاً عن تنفيذها، عن طريق تعزيز التعاون الدولي وإدارة المعارف. ونتيجة لتقييم أجري مؤخراً، تعمل الأمانة حالياً على إعداد برنامج عالمي جديد ليخلف البرنامج السابق، بهدف دعم الدول في تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً، بالتعاون الوثيق مع البرامج العالمية الأخرى التابعة للمكتب، بما في ذلك عن طريق تقديم المساعدة التقنية لتلبية احتياجات الدول الأطراف التي تحددها نتائج الاستعراضات القطرية التي يُعتمَر إجراؤها في المستقبل في إطار الآلية المنشأة حديثاً لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وسيظل التعاون الدولي في المسائل الجنائية أحد مجالات العمل الرئيسية في إطار البرنامج العالمي الجديد.

ثالثاً- الأدوات المعدة لتيسير التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

ألف- بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")

21- واصل المكتب تطوير وتوسيع بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم "بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة" (بوابة "شيرلوك")، وهي موقع شبكي يمكن الوصول إليه دون الحاجة إلى التسجيل، ويضم عدة قواعد بيانات تحتوي على موارد قانونية تتعلق بالجريمة المنظمة والإرهاب. ولتيسير إمكانية الوصول إلى البوابة على الصعيد العالمي وبلغات متعددة، فقد تُرجمت ليتسنى استخدامها بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. ومؤخراً، أُنمجت خدمة ترجمة غوغل (Google Translate) في البوابة لتمكين المستخدمين من التصفح بلغات مختلفة.

22- وواصل المكتب تغذية قاعدة بيانات بوابة "شيرلوك" بالقوانين المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والمسائل الشاملة لعدة مجالات. وتحتوي قاعدة بيانات التشريعات حاليا على أكثر من 9 800 مقتطف من النصوص التشريعية المعمول بها في 197 بلدا، معظمها أطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة. وهذه المقتطفات مفهرسة بحسب البلد، والمادة المعنية من اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، ونوع الجريمة، والمسائل ذات الصلة الشاملة لعدة مجالات. وترد المقتطفات مصحوبة بمرفقات تحتوي على القانون ذي الصلة أو روابط تحيل إليه، بنصه الكامل بإحدى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تتضمن قاعدة بيانات التشريعات، على سبيل المثال، 383 مقتظفا من التشريعات المتعلقة بتسليم المطلوبين و318 مقتظفا بشأن المساعدة القانونية المتبادلة. ويمكن للسلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة أن تستعين بهذه المقتطفات من أجل فهم الإطار القانوني للتعاون مع البلدان الأخرى.⁽¹⁾

23- ويمكن أيضا استخدام قاعدة بيانات السوابق القضائية في شيرلوك للبحث في المسائل المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب. وتضم قاعدة بيانات السوابق القضائية حاليا أكثر من 3 000 من خلاصات الدعاوى القضائية المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والمأخوذة من 128 بلدا، وكذلك من عدة هيئات دولية وإقليمية. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي، تضم قاعدة بيانات السوابق القضائية 67 قضية ذات صلة بالتعاون الدولي لأغراض تسليم المطلوبين، و34 قضية ذات صلة بالتعاون الدولي لأغراض المصادرة واسترداد الموجودات، و93 قضية ذات صلة بالمساعدة القانونية المتبادلة، و100 قضية ذات صلة بالتعاون الدولي في مجال إنفاذ القانون. وتضم قاعدة البيانات قضايا إضافية ذات صلة بجوانب أخرى من التعاون الدولي، مثل نقل الأشخاص المحكوم عليهم ونقل الإجراءات الجنائية.⁽²⁾

24- وتتيح قاعدة بيانات المعاهدات، بعد تطويرها وتحسينها مؤخرا، إمكانية الاطلاع على المعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بالجريمة المنظمة والإرهاب والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، كما تتيح معلومات عن التصديق على تلك المعاهدات. ومن ثم يمكن للسلطات المركزية والجهات المختصة أن تستخدمها في التحقق من الإطار القانوني ذي الصلة بالتعاون الدولي مع نظيراتها.

25- وقد استقبلت بوابة "شيرلوك" زيارات من 338 196 مستخدما في عام 2019. ويستخدم معظم الزوار بوابة "شيرلوك" باللغة الإنكليزية، وتأتي اللغتان الإسبانية والفرنسية في المرتبتين الثانية والثالثة من حيث الاستخدام. وكانت الدول العشر التي سجلت أكبر عدد من مستخدمي بوابة "شيرلوك" في عام 2019 هي الولايات المتحدة الأمريكية (13,5 في المائة من المستخدمين)، والهند (10,3 في المائة)، وإكوادور (6,6 في المائة)، والفلبين (6 في المائة)، والمكسيك (5,6 في المائة)، وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) (5 في المائة)، وبيرو (4,8 في المائة)، وغواتيمالا (4,4 في المائة)، وكولومبيا (3,6 في المائة)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (3,5 في المائة). ووفقا لآخر استقصاء أجري بين مستخدمي بوابة "شيرلوك"، فإن مجالات العمل الأشيع بين مستخدمي البوابة هي إنفاذ القانون (22 في المائة)، والأوساط الأكاديمية (17 في المائة)، والمنظمات غير الحكومية (11 في المائة)، ووضع السياسات (6 في المائة)، والقضاء (6 في المائة)، والطلاب (6 في المائة)، والادعاء العام (5 في المائة)، والسلطات المسؤولة عن التعاون الدولي (4 في المائة).

(1) يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بالتعاون الدولي المتضمنة في قاعدة بيانات التشريعات في بوابة "شيرلوك" عن طريق الرابط <https://sherloc.unodc.org/> ثم اختيار "التعاون الدولي" ضمن قائمة "مسائل شاملة".


(2) يمكن الاطلاع على المواد المتعلقة بالتعاون الدولي المتضمنة في قاعدة بيانات السوابق القضائية في بوابة "شيرلوك" عن طريق اختيار "التعاون الدولي" ضمن قائمة "مسائل شاملة".

باء - الدليل الإلكتروني للسلطات الوطنية المختصة

26- عملاً بالتوصيات ذات الصلة الواردة في قرار المؤتمر 1/8، وأصل المكتب عمله على تطوير دليل السلطات الوطنية المختصة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسع المكتب نطاق الدليل ليشمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعينة بموجب اتفاقية مكافحة الفساد. ونتيجة لذلك، ارتفع مجموع عدد السلطات المدرجة في الدليل إلى أكثر من 1 500 سلطة حتى حزيران/يونيه 2020 (انظر الشكل الأول).

الشكل الأول


الزيادة في عدد السلطات المدرجة في دليل السلطات الوطنية المختصة، 2011-2020



27- ومنذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف، زاد أيضا عدد مستخدمي الدليل المسجلين ليصل المجموع إلى 1 767 مستخدماً في حزيران/يونيه 2020.

الشكل الثاني

الزيادة في عدد مستخدمي دليل السلطات الوطنية المختصة، 2015-2020



- 28- وفي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2019، سجل الدليل الإلكتروني 5 687 مشاهدة، بما يمثل زيادة قدرها 30 في المائة مقارنة بعدد المشاهدات المسجل في عام 2018 والبالغ 3 866 مشاهدة.
- 29- واضطلعت الأمانة أيضا بأعمال أولية بشأن استحداث منصة اتصالات آمنة في إطار الدليل من شأنها أن تتيح إجراء اتصالات آمنة ومأمونة فيما بين السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. والتكليفات المتصلة بالاضطلاع بذلك العمل قائمة منذ المراحل الأولى من عمل المؤتمر.⁽³⁾

جيم- أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة

30- واصل المكتب استخدام النسخة المطورة من أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في أنشطة التدريب وحلقات العمل. وتلقى التدريب على استخدام الأداة موظفون من بابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وتركمانستان، وجزر سليمان، والمغرب، والمملكة العربية السعودية. وواصل المكتب أيضا جهوده من أجل التوعية بفائدة الأداة وقيمتها المضافة. وفي هذا السياق، وبناء على طلب الفريق الفرعي المعني بالشؤون الجنائية والقانونية المنبثق عن فريق روما-ليون التابع لمجموعة الدول السبع، قدم المكتب عرضا إيضاحيا افتراضيا عن الأداة في اجتماع الفريق الفرعي المعقد في باريس يومي 24 و25 تشرين الأول/أكتوبر 2019. وجاء ذلك عقب تقديم عرض إيضاحي مماثل لفائدة السلطات المركزية المعنية بالمساعدة القانونية المتبادلة بمجموعة الدول السبع في عام 2017، ركز المكتب فيه على العمل المضطلع به لوضع النسخة المطورة من الأداة في صيغتها النهائية. وفي ظل الواقع الجديد الذي نشأ نتيجة لجائحة كوفيد-19، شرع المكتب في العمل على دمج العروض الإيضاحية عن الأداة في الدورات الدراسية المقدمة عبر الإنترنت والحلقات الدراسية الشبكية، من أجل تيسير نشر المعلومات عن استخدام الأداة والتوسع في عدد الممارسين والخبراء الذين يتلقون التدريب عليها في بيئة افتراضية. وتجمع الأداة في صيغتها المطورة بين المحتويات المتعلقة باسترداد الموجودات وأشكال ووسائل إضافية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية، بما في ذلك نقل الإجراءات الجنائية والتداول بواسطة الفيديو، وبما يشمل أيضا، حسب مقتضى الحال، التحقيقات المشتركة والتعاون الدولي من أجل إجراء عمليات التسليم المراقب. والأداة متاحة كمرجع مفتوح في صفحة مكرسة ضمن الموقع الشبكي للمكتب (www.unodc.org/mla/en/index.html).

دال- خلاصة القضايا التي استخدمت فيها اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني للتعاون الدولي في المسائل الجنائية

31- عملا بالفقرة الفرعية (ي) من المرفق الثالث من قرار المؤتمر 3/9، وبالاقتراحات التي قدمها اجتماع فريق الخبراء غير الرسمي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، الذي عُقد في نيسان/أبريل 2019، أعد المكتب

(3) طلب المؤتمر إلى أمانته، في الفقرة الفرعية (ش) من مقررته 2/3، أن تدعم بناء شبكة افتراضية من السلطات المركزية المعنية بمقتضى المادة 18 من الاتفاقية والسلطات المختصة المعنية بطلبات تسليم المجرمين، وأن تيسر إقامة الاتصالات وحل المشاكل بين تلك السلطات، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة، وشجع تلك السلطات على استعمال الشبكات الإقليمية القائمة. وتكرر ورود صيغة مماثلة في الفقرة الفرعية (ث) من مقرر المؤتمر 2/4، الذي طلب فيه المؤتمر إلى الأمانة أن تقدم الدعم من أجل تعزيز إقامة الشبكات فيما بين السلطات على المستوى الأقاليمي واستقصاء سبل تيسير تواصل تلك السلطات وحلها فيما بينها للمشاكل، وذلك بالنظر في إقامة منتدى للمناقشة ضمن إطار شبكة مأمونة.

وشجع المؤتمر، في قراره 1/8، الدول الأطراف على تحقيق الاستفادة التامة وعلى خير وجه من التكنولوجيات المتاحة لتيسير التعاون بين السلطات المركزية، بما يشمل الاستعانة بموارد الاتصال الحاسوبي المباشر المستحثة على المستوى الوطني والأدوات المناسبة التي استحدثتها الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مثل بوابة إدارة المعارف المسماة بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وشجعها أيضا على إقامة شبكات افتراضية بين السلطات المركزية واستكشاف مدى إمكانية إقامة اتصالات إلكترونية آمنة.

وفي القرار نفسه، أقر المؤتمر توصية ذات صلة بالموضوع مقدمة من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، شجع فيها الدول الأعضاء على أن تنظر، بمساعدة من الأمانة ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في إمكانية استحداث شبكة عالمية، من خلال بيئة افتراضية، لغرض إنشاء وتعزيز سبل الاتصال المباشر بين السلطات المركزية (قرار المؤتمر 1/8، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ل)).

خلاصة للفضايا التي انطوت على تعاون دولي في المسائل الجنائية استُخدمت اتفاقية الجريمة المنظمة كأساس قانوني له. وتمثل هذه الخلاصة أول دراسة شاملة بشأن الاستخدام العملي للأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية، بناء على ما هو موثق في القضايا الفعلية. وتستند الخلاصة إلى أكثر من 100 قضية من أنحاء مختلفة حول العالم، لتتناول بالتحليل المعلومات المتاحة من حيث نوع التعاون الذي انطوت عليه القضية، والدول المتعاونة، والجرائم قيد النظر، والاتفاقات الدولية الأخرى المعنية، من أجل توفير فهم أفضل للظروف التي تُستخدم فيها الاتفاقية والفرص التي يتيحها استخدامها والتحديات والعقبات التي تواجهها الدول الأطراف في هذا الصدد.

32- والهدف من الخلاصة هو رسم أوفى صورة ممكنة عن الاستخدام العملي للاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي عند منعطف مهم: بعد مرور 20 عاما على اعتماد الاتفاقية وفتح باب التوقيع عليها و17 عاما على دخولها حيز النفاذ. وبذلك، تيسر الخلاصة تبادل التجارب ذات الصلة فيما بين الدول الأطراف، والاستناد إلى الدروس المستفادة لوضع توصيات تهدف إلى تعزيز وزيادة استخدام الاتفاقية كأداة للتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بمزيد من الفعالية.

هاء - مجموعة التوصيات المقدمة من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والمقررات والقرارات الصادرة عن مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية

33- في إطار جهد أوسع نطاقا لتجميع ونشر جميع النتائج المفيدة التي خلصت إليها الأفرقة العاملة التابعة لمؤتمر الأطراف طوال سنوات عملها، أعدت الأمانة مجموعة تضم جميع التوصيات المنبثقة عن اجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، وكذلك المقررات والقرارات الصادرة عن المؤتمر، بشأن المواضيع المتعلقة بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية. وتكميلاً للمجموعة، يصدر معها فهرسٌ مواضيعي للنتائج التي خلص إليها كل من الفريق العامل والمؤتمر، لُقرأ المجموعة بالاقتران به.

واو - استخدام الحلقات الدراسية الشبكية كأدوات للتدريب

34- في إطار التدابير الرامية إلى التخفيف من التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، شجع المكتب استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واعتمد عليه، بما في ذلك استخدام الحلقات الدراسية الشبكية والتعلم الإلكتروني والبنث الشبكي لتدريب الممارسين. وفي الربع الثاني من عام 2020، أطلق فرع منع الإرهاب التابع للمكتب سلسلة جديدة من الحلقات الدراسية الشبكية بشأن موضوع "التعاون الدولي في مجال تدابير العدالة الجنائية المتخذة للتصدي للإرهاب". وتركز الحلقات الدراسية الشبكية على مواضيع متصلة بالشبكات التي أنشأها المكتب والأدوات التي أعدها من أجل تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في المسائل الجنائية، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة وتيسير تبادل المعلومات القانونية والتشارك في الأدلة. وتشمل المواضيع التي تناولتها الحلقتان اللتان عُقدتا حتى الآن - أو ستتناولها الحلقات الدراسية الشبكية لاحقاً - ما يلي: بوابة "شيرلوك" التي يتعدها المكتب، والتي تضم عدداً من الأدوات وقواعد البيانات، ومن ثم تؤدي دوراً رئيسياً في تبادل المعلومات القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة؛ ودليل السلطات الوطنية المختصة وأداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وهما أداتان مهمتان لدعم الممارسين الذين يتعاملون مع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ والمنصات والشبكات الخاصة بجهات الاتصال في مختلف مناطق العالم وقيمتها المضافة في هذا المجال؛ والأدلة الإرشادية والأدوات والتوصيات المعدة لتيسير حفظ وتبادل الأدلة الإلكترونية عبر الحدود. وتُقدّم حلقات العمل الشبكية من خلال منصة التعلم الحاسوبية في مجال مكافحة الإرهاب، وهي بوابة إلكترونية تهدف إلى تعزيز التعاون بين الممارسين العاملين في مجالي العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وتعزيز معارفهم القانونية والتنفيذية فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

35- وباب المشاركة في الحلقات الدراسية الشبكية مفتوح، بعد التسجيل، للممارسين في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية في جميع أنحاء العالم، ولا سيما المحققون والمدعون العامون والسلطات القضائية والسلطات الوطنية المختصة المسؤولة عن التعاون الدولي في المسائل الجنائية. وقد عُقدت أول حلقة دراسية شبكية بعنوان "إنه لأمر بديهي، يا عزيزي وأطسون": بوابة "شيرلوك" التي يتعهدا المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال تبادل المعارف"، في 7 أيار/مايو 2020. وعُقدت الحلقة الدراسية الشبكية الثانية في 24 حزيران/يونيه 2020، وركزت على أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، التي أعدها المكتب، ولدليل السلطات الوطنية المختصة. وضمت الحلقة الدراسية الشبكية الثانية ما مجموعه 86 مشاركا، وأبدى المشاركون ردود فعل إيجابية للغاية، حيث أعربوا جميعا بنسبة 100 في المائة عن رأي مفاده أن الحلقة الدراسية الشبكية مكنتهم من اكتساب معارف ذات صلة بوظائفهم المهنية. وهناك خطط لتقديم الحلقات الدراسية الشبكية على أساس منتظم في المستقبل باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

رابعاً- التعاون الدولي في القضايا المنطوية على أدلة إلكترونية

ألف- متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية: معلومات محدثة عن عمل فريق الخبراء

36- أقر مؤتمر الأطراف، في قراره 3/9، توصية اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، دعا فيها الأمانة إلى مساعدة المؤتمر ومساعدة فريقه العامل المعني بالتعاون الدولي على متابعة التواصل مع فريق الخبراء المعني بإجراء دراسة شاملة لمشكلة الجريمة السيبرانية، في إطار ولاية كل منهما، وإبقاء مكنتي الفريقين على علم بذلك (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ك)).

37- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، اجتمع فريق الخبراء مرتين؛ حيث عُقد اجتماعه الخامس في الفترة من 27 إلى 29 آذار/مارس 2019، وتغير موعد اجتماعه السادس، بسبب جائحة كوفيد-19، إلى الفترة من 27 إلى 29 تموز/يوليه 2020.

38- وركز فريق الخبراء في اجتماعه الخامس على إنفاذ القانون والتحقيقات، وكذلك على الأدلة الإلكترونية والعدالة الجنائية. وأطلع فريق الخبراء على نماذج ناجحة للجهود الوطنية المبذولة لتنفيذ تدابير قانونية وإجرائية تهدف للتصدي للجريمة السيبرانية، ووضع الاستراتيجيات والسياسات وتنفيذها في مجال الأمن السيبراني، وسن تشريعات جديدة و/أو تطوير التشريعات القائمة بشأن الجريمة السيبرانية، واستخدام أدوات استقصائية جديدة لجمع الأدلة الإلكترونية والتثبت من صحتها لأغراض الاستدلال في الإجراءات الجنائية، وتطبيق ترتيبات مؤسسية لزيادة الكفاءة في استخدام الموارد في التصدي للجريمة السيبرانية. وسلط الضوء على الحاجة إلى كفاءة الصلاحيات الإجرائية المناسبة للحصول على الأدلة الإلكترونية، وكذلك على التحديات الناشئة من النزاعات بشأن الولاية القضائية المعنية بالإنفاذ. وركزت المناقشة أيضا على كيفية تحقيق التوازن بين الحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة في إطار إنفاذ القانون للتصدي للجريمة السيبرانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية، وتحديد الحق في الخصوصية. وأعطى فريق الخبراء الأولوية للحاجة إلى بناء القدرات بصورة مستدامة داخل النظم الوطنية المعنية بإنفاذ القانون وبالعدالة الجنائية، باعتبار أن ذلك يعد شرطا لازما مهما لتعزيز القدرات المحلية والتمكين من تبادل الممارسات والتجارب الجيدة في مجال التحقيق وتعميم التقنيات الجديدة.

39- وفي الاجتماع نفسه، أكد فريق الخبراء مجددا أهمية التعاون الدولي في التحقيق في الجرائم السيبرانية وملاحقة مرتكبيها قضائيا عبر الحدود. ودُكرت ممارسات مختلفة كأتملة لكيفية تدعيم التعاون الدولي فيما يتعلق

بالأدلة الإلكترونية، وخصوصاً على المستوى العملي. وأشار بعض المتكلمين أيضاً إلى أهمية بناء القدرات والتدريب على المتطلبات المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة باعتبارها من العناصر الأساسية اللازمة لكفالة الوصول إلى البيانات في الوقت المناسب. وبالإضافة إلى ذلك، أوصى بعض البلدان باستخدام شبكات اتصال تعمل على مدار الساعة لطلب حفظ البيانات على وجه السرعة. واتفق المتكلمون على أن التعاون الدولي له أهمية بالغة في جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها في سياق التحقيقات عبر الحدود. وشدد على أن الدول ينبغي أن تستفيد استفادة كاملة من اتفاقية الجريمة المنظمة ومن المعاهدات والترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية المتعلقة بالجريمة السيبرانية، من أجل تعزيز التعاون الدولي بشأن المساعدة القضائية وإنفاذ القانون في القضايا ذات الصلة بهذه المسألة، مع احترام مبادئ السيادة والمساواة والمعاملة بالمثل. وسلط الضوء على أهمية تعزيز الترابط الشبكي من أجل تبادل الخبرات والتجارب، وخصوصاً من أجل التصدي للتحديات التي يطرحها تباين المتطلبات الوطنية بشأن مقبولية الأدلة وسلامتها وصحتها (الوثيقة UNODC/CCPCJ/EG.4/2019/2، الفقرات 23 و 24 و 44).

40- وسلمت الجمعية العامة، في قرارها 173/74 بشأن تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات لتدعيم التدابير الوطنية والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، بما يشمل تبادل المعلومات، بأهمية العمل الذي يقوم به فريق الخبراء في مواصلة تبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. ولاحظت الجمعية العامة مع التقدير أن فريق الخبراء سيضع، وفقاً لخطة عمله للفترة 2018-2021، استنتاجات وتوصيات يمكن تقديمها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وسلمت الجمعية العامة بأن فريق الخبراء هو منبر مهم لتبادل المعلومات عن التشريعات الوطنية، والممارسات الفضلى، والمساعدة التقنية، والتعاون الدولي، بغية دراسة الخيارات المتاحة لتعزيز التدابير القانونية أو غيرها من التدابير القائمة على الصعيدين الوطني والدولي للتصدي للجريمة السيبرانية واقتراح تدابير جديدة في هذا الشأن. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع المعلومات دورياً عن التطورات الجديدة والتقدم المحرز والممارسات الفضلى المستبانة، وأن يواصل إبلاغ هذه المعلومات إلى فريق الخبراء وإلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ودعت فريق الخبراء إلى أن يقوم، استناداً إلى ما ينهض به من أعمال ودون المساس بالمسائل الأخرى المندرجة في إطار ولايته، بتزويد المكتب المعني بالمخدرات والجريمة بالمشورة اللازمة، بما يشمل الجوانب المتعلقة بالبرنامج العالمي المعني بالجريمة السيبرانية، من أجل المساعدة في استبانة الاحتياجات ذات الأولوية القصوى في مجال بناء القدرات وتدابير التصدي الفعالة، وذلك دون المساس بوضع اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج الجريمة التابع للمكتب.

41- وسيكون التعاون الدولي من بين بنود جدول الأعمال المطروحة للمناقشة في الاجتماع السادس لفريق الخبراء، المقرر عقده في الفترة من 27 إلى 29 تموز/يوليه 2020. وسوف يواصل الفريق العامل أيضاً المناقشة وتبادل المعلومات بشأن الاحتياجات الوطنية، وكذلك بشأن التحديات والدروس المستفادة وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وسيقدم توصيات بشأن كيفية تحسين التعاون الدولي في هذا الصدد.

باء - تعميم موضوع الأدلة الإلكترونية فيما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في ميدان التعاون الدولي

الأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب

42- في عام 2019، اشترك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين في نشر الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود المعنون

2019 *Practical Guide for Requesting Electronic Evidence Across Borders*. وأُنتج في آذار/مارس 2019 الوصول إلى الدليل عن طريق صفحة محمية بكلمة سر ضمن القسم الخاص بدليل السلطات الوطنية المختصة في منصة بوابة "شيرلوك". ويتضمن الدليل معلومات للمساعدة على تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها على الصعيد الوطني لجمع الأدلة الإلكترونية وحفظها والتشارك فيها، بغية تحقيق هدف عام هو ضمان الكفاءة في ممارسات المساعدة القانونية المتبادلة. والقصد من الدليل هو أن يُستعمل لأغراض التدريب على الصعيد العالمي، ولتبادل المعارف ومنح الممارسين الثقة اللازمة لطلب الأدلة الإلكترونية بسرعة وبطريقة قانونية وبالأشكال المقبولة في المحاكم. وقد استُخدم الدليل في فعاليات تدريبية إقليمية في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية والكاريبية ومنطقة المحيط الهادئ، وكذلك في فعالية تدريبية على الصعيد الوطني في باكستان. ومنذ صدور الدليل، تلقى المكتب طلبات متعددة من منظمات دولية لإقامة شراكات في تنفيذ فعاليات تدريبية ذات صلة، وتعاون على تنفيذ أنشطة ذات صلة مع الكومنولث، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وشبكة موظفي القانون في جزر المحيط الهادئ.

43- وفي يومي 10 و11 كانون الأول/ديسمبر 2019، وفي إطار المبادرة العالمية المعنونة "تعزيز قدرات السلطات المركزية والمدعين العامين والمحققين في مجال مكافحة الإرهاب على الحصول على الأدلة الرقمية من مقدمي خدمات الاتصالات بالقطاع الخاص في التحقيقات عبر الحدود، مع التركيز تحديداً على مسائل مكافحة الإرهاب"، اشترك المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين في تنظيم حلقة عمل متخصصة عُقدت في واشنطن العاصمة، بشأن الحصول على الأدلة الإلكترونية من خلال المساعدة القانونية المتبادلة. وحُصصت حلقة العمل بالكامل لموضوع الحصول على الأدلة الإلكترونية من خلال آليات المساعدة القانونية المتبادلة، واستُخدم فيها *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود* كمادة مرجعية. وأتاحت حلقة العمل فرصة للممارسين (بمن فيهم قضاة الاتصال بالولايات المتحدة، والمدعون العامين الوطنيون، وممثلو السلطات المركزية، وممثلو وزارة العدل في الولايات المتحدة، والخبراء التقنيون) لمناقشة الجوانب العملية للتعاون والتحديات المستمرة، فضلاً عن الوقوف على الممارسات الجيدة وتبادلها فيما يتعلق بتدعيم المعالجة العاجلة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة، بغية تعزيز فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في القضايا المنطوية على الإرهاب وغيره من الجرائم الخطيرة حول العالم.

الأدلة الإلكترونية، وبناء قدرات السلطات المركزية والتعاون الدولي: توصيات مؤتمر الأطراف، والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله

44- وفقاً لتوصية اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الثامن، المعقود في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2017، طلب المؤتمر إلى الأمانة، رهنا بتوافر الموارد، مواصلة الاضطلاع بأنشطة لتدريب موظفي أجهزة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص (مقدمي الخدمات)، على الصعيد الوطني والإقليمي، في مجالي جمع الأدلة الإلكترونية وتبادلها والتعاون الدولي بشأن تلك الأدلة، في إطار الاتفاقية (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ي)).

45- وفي القرار نفسه، وفي سياق إقرار المؤتمر إحدى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه التاسع المعقود في الفترة من 28 إلى 31 أيار/مايو 2018، شجع المؤتمر الدول الأطراف على استخدام الموارد على أفضل نحو ممكن من أجل زيادة كفاءة وفعالية السلطات المركزية و/أو غيرها من السلطات المختصة في معالجة طلبات التعاون الدولي. وأضاف المؤتمر أنه لعل الدول الأطراف تود، عند قيامها بذلك، أن تنتظر في وضع نظم لإدارة القضايا داخل سلطاتها المركزية من أجل رصد وتحسين

إدارة أعباء العمل المتزايدة الناجمة عن الطلبات، أو أن تنظر في طلب المساعدة التقنية لوضع وتطوير نظم من هذا القبيل (قرار المؤتمر 3/9، المرفق الثاني، الفقرة الفرعية (و)).

46- وتسلسل التوصيتان المذكورتان أعلاه الضوء على جانبين مهمين يمثلان شرطين لتعزيز كفاءة آليات التعاون الدولي: (أ) الارتقاء، عن طريق التدريب، بمهارات الموظفين المختصين والسلطات المختصة على نحو يمكنهم من المشاركة بفعالية في التعاون الدولي في القضايا المنطوية على أدلة إلكترونية؛ (ب) تحسين القدرات التشغيلية لدى السلطات المركزية من أجل دعم الجهود التي تبذلها من أجل التكيف مع التحديات الجديدة المتعلقة بالتعامل مع طلبات التعاون الدولي.

47- وفي ملخص الرئيس لاجتماع فريق الخبراء غير الرسمي بشأن التعاون الدولي في المسائل الجنائية، المعقود في فيينا في الفترة من 9 إلى 11 نيسان/أبريل 2019، أُشير إلى أن عدد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة للحصول على أدلة إلكترونية أو الحفاظ عليها يشهد تزايداً هائلاً، وأن الأساليب الحالية المستخدمة في التعامل مع تلك الطلبات ليست بالكفاءة الكافية، لا من حيث الجوهر ولا من حيث إمكانية المعالجة في الوقت المناسب، بسبب الطابع المؤقت وغير المستقر الذي تتسم به البيانات الإلكترونية. ولوحظ أيضاً أن وجود نظم لإدارة القضايا أمر أساسي حتى تؤدي السلطات المركزية عملها بكفاءة وفعالية، وأن وجود هيكل أو وحدات مخصصة داخل السلطات المركزية للتعامل مع الزيادة من حيث الحجم ومستوى التعقد في العمل المتعلق بأشكال جديدة ومتطورة من الجريمة يمكن أن يشكل خطوة نحو معالجة تراكم القضايا المتأخرة الأخذ في التزايد.

48- وقد برزت هذه المسائل أيضاً في المحافل الحكومية الدولية ذات الصلة التي عُهد إليها بمهمة التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.⁽⁴⁾ وقد بحثت الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر، التي عُقدت خلال الربع الأول من عام 2019، هذه المسائل في إطار مجموعة مواضيع المؤتمر المتعلقة بالتعاون الدولي والاتجاهات الراهنة للجريمة، والتطورات الأخيرة والحلول المستجدة، لا سيما التكنولوجيات الجديدة بوصفها وسائل لارتكاب الجريمة وأدوات لمكافحتها (حلقة العمل 4) واتفقت على الخروج بتوصيات ذات صلة. وفي سياق إعداد الإطار المواضيعي لحلقة العمل 4 بالمؤتمر، أُدرجت الأمانة مسألة استخدام التكنولوجيا في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية كموضوع للمناقشة العامة خلال حلقة العمل. ومن التوصيات التي ستعرض على المؤتمر الرابع عشر لمواصلة النظر فيها أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعزز أنشطة المساعدة التقنية والتدريب، بالتعاون مع المكتب وسائر المنظمات الدولية، بهدف تعزيز مهارات الممارسين والسلطات المركزية في استخدام التكنولوجيا لتعجيل إجراءات التعاون الدولي (الوثيقة A/CONF.234/11، الفقرة 82 (د)).

"القانون غير الملزم": الحاجة إلى تحديث أحكام الأمم المتحدة النموذجية

49- فيما يتعلق بالصكوك النموذجية التي يضعها المكتب كشكل من أشكال المساعدة التشريعية لإرشاد الدول الأعضاء بشأن وضع التشريعات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، يعترف المكتب بتحديث الصيغة القائمة من "القانون النموذجي بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية"، لكي تشمل أيضاً أحكاماً تتعلق بالأدلة الإلكترونية وكيفية الدخول في تعاون دولي للحصول على تلك الأدلة. ومن المقرر أن يُعقد في فيينا اجتماع لفريق خبراء ينظمه المكتب ويكلفه باستعراض أحكام القانون النموذجي وتحديثها، بما في ذلك عن

(4) كان من المقرر عقد المؤتمر الرابع عشر في كيوتو، اليابان، في الفترة من 20 إلى 27 نيسان/أبريل 2020، ولكن نظراً للأوضاع العالمية الناجمة عن جائحة كوفيد-19، وكذلك بعض العوامل ذات الصلة، قررت الجمعية العامة إجراء عقد المؤتمر (مقرر الجمعية العامة 74/550). وفي وقت إعداد هذا التقرير، كانت المشاورات جارية بين المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والبلد المضيف، بالتعاون الوثيق مع لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي تضطلع بدور الهيئة التحضيرية للمؤتمر، من أجل تحديد موعد جديد لعقد المؤتمر والاتفاق على ذلك الموعد.

طريق التأكد من تضمين القانون النموذجي أحكاما بشأن الأدلة الإلكترونية والصلاحيات الإجرائية اللازمة لحفظ تلك الأدلة وجمعها وتبادلها، لتكون بمثابة إرشادات للدول الأعضاء الراغبة في وضع أطر تشريعية جديدة أو تحديث أطرها التشريعية القائمة.

خامسا- دعم عمل الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي

ألف- المداولات داخل الفريق العامل

50- عقد الاجتماع العاشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في 16 تشرين الأول/أكتوبر 2018، بالتزامن مع دورة المؤتمر التاسعة. وخلال ذلك الاجتماع، نظر الفريق العامل في التحديات التي تعترض سبيل تعجيل عملية تسليم المطلوبين، بما في ذلك معالجة المسائل المتعلقة بالصحة والأمان والمسائل الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان، وكذلك استراتيجيات التقاضي التي يستغلها المدعى عليهم لتأخير البت في طلب التسليم. وأثناء المداولات، شدد المتكلمون على أهمية إجراء مشاورات بين السلطات والممارسين من أجل تعجيل عملية التسليم. وأبرزوا أيضا فائدة المشاورات غير الرسمية كوسيلة لتبادل المعلومات بشأن المتطلبات والمعايير القانونية وبشأن جوانب محددة من عمليات التسليم، مثل إثبات هوية الشخص المطلوب، وكوسيلة لتوفير التأكيدات والضمانات بشأن معاملة الشخص المطلوب بعد تسليمه (الوثيقة CTOC/COP/WG.3/2018/6).

51- وأقر مؤتمر الأطراف، في دورته التاسعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، سلسلة من التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعاته الثامن والتاسع والعاشر.

52- ودعا المؤتمر، عند إقراره إحدى التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في دورته الثامنة، الدول الأطراف التي لم تكن قد عدلت تشريعاتها على النحو المطلوب بعد إلى أن تتظر في تعديل تشريعاتها بحيث تحدد قواعد واضحة لقبول الأدلة في المحاكم وشروط اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة لمراعاتها وتطبيقها في حالات الحصول على أدلة إثباتية إلكترونية في الخارج، وأن تتقح، عند الاقتضاء، إجراءاتها القائمة بشأن تبادل المساعدة القانونية من أجل مواءمتها مع طلبات الحصول على الأدلة الإلكترونية وأساليب التعامل مع تلك الأدلة.

53- وكان موضوع أساليب التحري الخاصة ومقبولية الأدلة المستمدة منها في المحاكم أحد بنود جدول الأعمال التي نظر فيها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه الحادي عشر المعقود يومي 7 و8 تموز/يوليه 2020. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتطرق فيها الفريق العامل على مدى تاريخه الممتد طوال أربعة عشر عاما إلى مناقشة هذه المسألة، حيث ركز على تنفيذ المادة 20 من اتفاقية الجريمة المنظمة وتناول مواضيع من قبيل الدروس المستفادة من استخدام أساليب التحري الخاصة في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والممارسات الجيدة المتعلقة بإدارة أساليب التحري الخاصة في سياق التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية على نحو لا يخل بحقوق وحرية المشتبه فيهم والأطراف الثالثة، والضمانات الأكثر فعالية والأشيع استخداما لمواجهة إساءة استغلال أساليب التحري الخاصة في سياق قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والممارسات الجيدة في مجال ضمان مقبولية الأدلة في قضايا الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عندما تُجمع هذه الأدلة باستخدام أساليب التحري الخاصة في ولايات قضائية أخرى.

54- وشهد الفريق العامل للمرة الأولى أيضا مناقشة موضوع التحقيقات المشتركة. وتمحورت المناقشة التي أجزاها الفريق العامل في اجتماعه الحادي عشر بشأن هذا الموضوع حول الإطار الدولي المتعلق بالتحقيقات المشتركة الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية

الجريمة المنظمة والمادة المعنية منها وهي المادة 19، وكذلك الجوانب القانونية والعملية المتصلة بذلك الإطار الدولي، بغية التمكين من مواصلة الحوار بشأن الممارسات الجيدة والتحديات المطروحة في هذا المجال.⁽⁵⁾

باء - أوجه التآزر مع اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

55- أثناء اجتماع الخبراء الحكومي الدولي الثامن المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعقد في فيينا في 31 أيار/مايو 2019، قدمت الأمانة، في مسعى منها لتعزيز أوجه التآزر وتبادل المعلومات والخبرات الفنية، لمحة عامة عن النتائج البارزة للمداولات التي أجراها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعه العاشر.

56- وعقب تقديم هذا العرض الإيضاحي، أكد عدة متكلمين وجود أوجه ترابط بين مواضيع معينة يناقشها كل من الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي واجتماع الخبراء، مثل موضوع التعاون الدولي، كما شدوا في الوقت نفسه على ضرورة تجنب ازدواجية الجهود. واقترح عدد من المتكلمين إمكانية الربط بصورة أوثق بين اجتماعات فريق الخبراء المقبلة واجتماعات الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني باسترداد الموجودات. ونكرت إحدى المتكلمات أنه ينبغي النظر بعناية في التنظيم الزمني لاجتماعات الخبراء المقبلة، بسبب محدودية الموارد والتداخل المحتمل بين المواضيع، في حين أشار عدة متكلمين آخرين إلى وجود اختلافات مهمة بين اتفاقية الجريمة المنظمة واتفاقية مكافحة الفساد، وإلى الحاجة لتخصيص وقت لإجراء مداولات منفصلة بالنظر إلى المسائل التي تتفرد بها كل اتفاقية (الوثيقة CAC/COSP/EG.1/2019/4).

جيم - الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها

57- لا يهدف هذا القسم إلى حصر الأنشطة المضطلع بها منذ انعقاد الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بل يجسد نهجا استشرافيا يتطلع إلى الدور الذي سيضطلع به الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في المستقبل ضمن إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.

58- وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر الأطراف، في قراره 1/9 المعتمد في دورته التاسعة المعقودة في تشرين الأول/أكتوبر 2018، أنشأ آلية استعراض التنفيذ؛ واعتمد إجراءات وقواعد تشغيل الآلية، التي ترد مرفقة بالقرار المذكور؛ وقرر إطلاق المرحلة التحضيرية لعملية الاستعراض وفقا للمجموعات المواضيعية وخطة العمل المتعددة السنوات المتضمنة في التذييل المرفق بالإجراءات والقواعد.

59- وتتوخى الإجراءات والقواعد أن تضطلع الأفرقة العاملة التابعة للمؤتمر، بما في ذلك الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، بدور هام في الآلية. ووفقا للفقرة 12 من الإجراءات والقواعد، تُدرج هذه المسألة كبند في جداول أعمال المؤتمر وأفرقة العاملة، بما يتوافق مع مجالات خبراتهم الفنية ودون المساس بالولاية القائمة لكل منهم. وبالإضافة إلى ذلك، فبغية التأكد من أن بمقدور الأفرقة العاملة أن تساهم في الآلية وأن تنفذ في

(5) يمكن الاطلاع على ورقتي المعلومات الأساسية اللتين أعدتهما الأمانة بشأن كل من البندين الموضوعيين من جدول الأعمال (أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المشتركة)، إلى جانب تقرير الاجتماع الحادي عشر للفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، في الموقع الشبكي للمكتب عبر الرابط: www.unodc.org.

نفس الوقت ولاياتها القائمة أيضا، لا ينبغي لأي فريق عامل أن يخصص أكثر من بند واحد من بنود جدول أعماله في كل دورة للمسائل المتصلة بسير عملية الاستعراض.

60- وعلاوة على ذلك، ووفقا للفقرة 43 من الإجراءات والقواعد، سوف تُجرى المناقشات المتعلقة بالاستعراضات القطرية في إطار الأفرقة العاملة ذات الصلة. وتتاح للأفرقة العاملة نتائج الاستعراضات القطرية، التي تتمثل في قوائم ملاحظات تشير إلى أي ثغرات وتحديات في تنفيذ الأحكام المستعرضة، وإلى أفضل الممارسات والاقتراحات وأي احتياجات مستبانة من المساعدة التقنية من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها، وذلك في شكل ورقة اجتماع، ما لم تقرر الدولة الطرف المستعرضة، في بعض الحالات الاستثنائية، الإبقاء على سرية بعض أجزاء قائمة الملاحظات. ويترجم ملخص قائمة الملاحظات إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ويتاح للمؤتمر وأفرقة العاملة (الفقرة 38 من الإجراءات والقواعد).

61- وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة بعد الاستعراضات القطرية، ينبغي أن تستفيد أفرقة المؤتمر العاملة من قوائم الملاحظات في إعداد دوراتها، وأن تأخذها بعين الاعتبار عندما تقترح على المؤتمر توصيات عامة الانطباق (الفقرة 43 من الإجراءات والقواعد).

62- وبغية تشجيع التواصل المثمر مع الجهات المعنية، بما يشمل المنظمات غير الحكومية، ووفقا للفقرة 3 (ج) من المادة 32 من الاتفاقية، تجري الأفرقة العاملة حوارا بناء حول عملية الاستعراض مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المنظمات غير الحكومية (الفقرة 53 من الإجراءات والقواعد).

63- وستكون المجموعة المواضيعية التي تشمل التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة هي محور تركيز الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في إطار الدور الذي يضطلع به باعتباره أحد ركائز آلية استعراض التنفيذ، كما هو مبين أعلاه، وسوف تخضع هذه المجموعة المواضيعية للاستعراض، بالاقتران مع المسائل المتعلقة بالتجريم، في السنتين الثالثة والرابعة من خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية.⁽⁶⁾ وهناك مسائل أخرى تمس بجوانب من موضوع التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل التحقيقات المشتركة وأساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون، سوف تتناولها الآلية ضمن المجموعة المواضيعية المتعلقة بإنفاذ القانون والنظام القضائي، وذلك في السنوات من السابعة إلى العاشرة من خطة العمل المتعددة السنوات.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

64- واصل المكتب، بصفته القِيم على تنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة، دعم الدول الأطراف في جهودها الرامية إلى تنفيذ الأحكام المتعلقة بالتعاون الدولي من الاتفاقية تنفيذا فعالا. وفي هذا الصدد، سعى المكتب إلى إيلاء الأولوية لترجمة التوجهات السياساتية التي حددها المؤتمر في هذا المجال إلى ممارسات عملية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التوجهات السياساتية المتضمنة في التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي في اجتماعاته الثامن والتاسع والعاشر، حسبما أقرها مؤتمر الأطراف في قراره 3/9.

65- وبغية السعي إلى إدخال مزيد من التحسينات وتحقيق نتائج أفضل في هذا المجال الحاسم الأهمية، لعل المؤتمر يود القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تشجيع الدول الأطراف على أن تتوسع إلى أقصى حد ممكن، بما يتماشى مع أطرها القانونية الوطنية، في استخدام اتفاقية الجريمة المنظمة وفقا للتوصيات ذات الصلة الصادرة عن الفريق

(6) قرار مؤتمر الأطراف 1/9، التذييل.

العامل المعني بالتعاون الدولي، حسبما أقرها المؤتمر.⁽⁷⁾ وسوف تفضي هذه الممارسة إلى إعداد نسخة محدثة من خلاصة القضايا المحددة التي استُخدمت فيها الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون الدولي، وهو ما يمكن أن يؤدي أيضا إلى توسيع نطاق المعلومات المتاحة بالفعل في بوابة "شيرلوك"، رهنا بتوافر الموارد؛

(ب) أن يشجع الدول على توفير التمويل على أساس منتظم ومستدام للمساعدة التقنية التي يقدمها المكتب من أجل بناء القدرات في مجال التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛ وفي هذا الصدد، ينبغي إيلاء اهتمام خاص للتحديات المستجدة التي طرحتها جائحة كوفيد-19 والتي قد يكون لها تأثير دائم في عمل السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

(ج) أن يشجع الدول والمكتب المعني بالمخدرات والجريمة وسائر مقدمي المساعدة التقنية على مواصلة تحسين أنشطة التدريب والمساعدة التقنية المصممة خصيصا لفائدة السلطات المركزية وغيرها من السلطات المختصة المعنية بالتعاون الدولي في المسائل الجنائية، مع التركيز خصوصا على دعم القدرات من أجل زيادة الفعالية في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية على الصعيد الوطني، وأن يشجع تلك الجهات أيضا على أن تجري، في سياق اضطلاعها بما تقدم، تقييما من حيث القيمة العملية والتأثير للمبادرات الجديدة المتخذة في مجال التدريب ونشر المعارف ضمن التدابير الرامية إلى التخفيف من التحديات التي تطرحها جائحة كوفيد-19، بما في ذلك استخدام الحلقات الدراسية الشبكية والتعلم الإلكتروني والبنث الشبكي لتدريب الممارسين؛

(د) أن يواصل استكشاف السبل العملية لتيسير التفاعل بين السلطات المركزية عن طريق التواصل الشخصي، وتشجيع الدول على توفير التمويل لذلك، من خلال عقد اجتماعات منتظمة لممثلي تلك السلطات من أجل مناقشة المسائل التي تحظى بالاهتمام المشترك، وفقا للتوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي، حسبما أقرها المؤتمر،⁽⁸⁾ وأن يواصل أيضا، في السياق نفسه وللمبررات ذاتها، استكشاف السبل والوسائل العملية لتوفير الدعم المالي لعقد اجتماعات منتظمة لممثلي شبكات التعاون القضائي الإقليمية، وللضطلاع بتنظيم تلك الاجتماعات؛⁽⁹⁾

(هـ) أن يواصل دراسة السبل والوسائل العملية التي تكفل استمرار مشاركة الممارسين العاملين لدى السلطات المركزية التابعة للدول الأطراف، وكذلك مشاركة ممثلي شبكات التعاون القضائي الإقليمية، بنسبة مرتفعة في الاجتماعات ذات الصلة التي يعقدها المؤتمر وفريقه العامل المعني بالتعاون الدولي، وفقا للتوصيات ذات الصلة التي قدمها الفريق العامل وأقرها المؤتمر؛⁽¹⁰⁾ وأن يقيم، في سياق اضطلاعهم بذلك، القيمة العملية لاستخدام تكنولوجيات الاتصال الحديثة وتأثيرها في تيسير مشاركة أولئك الخبراء على أوسع نطاق ممكن، متى كان ذلك مناسبا وضروريا وبالاقتران مع الحضور الشخصي في الموقع، وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وأيضا بمراعاة القدرات الحالية المتوفرة للدول الأعضاء فيما يخص إتاحة حضور الاجتماعات عن بعد.

(7) ترد أحدث التوصيات في قرار المؤتمر 3/9، المرفقات الأولى (الفقرة الفرعية (أ))، والثاني (الفقرة الفرعية (د))، والثالث (الفقرة الفرعية (ط)).

(8) انظر قرار المؤتمر 1/8، الفقرة 11.

(9) انظر قرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ط).

(10) انظر قرار المؤتمر 1/8، الفقرتين 17 و18، وقرار المؤتمر 3/9، المرفق الأول، الفقرة الفرعية (ز)، والمرفق الثالث، الفقرة الفرعية (هـ).